

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال ابن عمر Bهما ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع .  
[ ش ( ما أدركت . . ) أي ما كان عند العقد غير ميت ولم يتغير عن حالته فهو للمشتري ]